واختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال ابو
حنيفة والشافعي لا يلزم وقال احمد يلزمه وقال مالك
ان اعتقه صغيرا لا يقدر على الكسب لزم السيد نفقته
والا فلا واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا او لا مرة
له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام دون الجارية
الا اذا تزوجت وقال مالك لا حتى يدخل الزوج بها
وقال الشافعي تسقط نفقتهما وقال احمد لا تسقط
نفقة الولد عن ابيه واذا بلغ فان لم يكن له مال ولا كسب
واذا بلغ الولد مريضا وجبت نفقته على ابيه بالاتفاق
فلو برئ من مرضه ثم عاد اليه المرض عادت نفقته
عند الثلاثة وقال مالك لا تعود واذا تزوجت البنت
ودخل بها الزوج ثم طلقها فقال الثلاثة تعود نفقتها
على الاب وقال مالك لا تعود ولو اجتمع ورثة مثل ان
يكون للصغير ام وجد فقال ابو حنيفة النفقة على الام
والجد ثلاثا وقال احمد النفقة عليهما انصافا وقال الشافعي
النفقة على الذكور خاصة واتفقوا على ان الحضانة للام
ما لم تتزوج ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا
فيما اذا طلقت باينا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة
الثلاثة تعود وقال مالك لا تعود واذا تفرق الزوجان عن ولد
بينهما قال ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه
ثم الاب احق به بعد ذلك والام احق بالانثى الى ان تبلغ
وقال مالك الى ان تتزوج ويدخل الزوج بها وفي الغلام الى

البلوغ

البلوغ وقال الشافعي الام احق بهما الى سبع سنين ان حصل
فيهما التجريح لتمييز ثم يخير فمن اختاره سلم اليه وعن احمد
روايتان احدهما الام احق بالغلام الى سبع سنين والجارية
بعد السبع تجعل مع الاب ولا تخيير والثانية كمذهب
ابي حنيفة واختلفوا هل الاخت من الابوين اولى من الاخت
من الاب ومن الخالة اولى من الاخت للاب وقال مالك الخالة
اولى منهما والاخت للام اولى من الاخت للاب وقال الشافعي
واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة واذا اختلفت
الام والولد بالحضانة واراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان
في بلد آخر فهل له اخذه قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال
الثلاثة له اخذه واذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها
قال ابو حنيفة لها ان تنتقل به الى بلدها التي وقع العقد
بها او الى بلد قريب يمكن العود الى البلد قبل الليل وقال
الثلاثة الاب احق بولده والله اعلم وهذه فوائد الاولى
لو امتنع الاب من تزويج ابنته والحاكم غايب فلها ان توكل رجلا
فيقول لابيها وكلتك ان تزوج ابنتي حمزة فاذا قبل وزوجها
صح على الاصح الثانية امتنع الحاكم من تزويج ابنته
فطلبها ان تتكر وتاتيه فتخبره بانه لا ولي لها سوى الحاكم
وتقيم على ذلك البينة ان لا ولي لها غيره ويسوغ للشهود ان
يشهدوا بذلك وان لم يسألوا على الحاكم وهم صادقون في هذه
الشهادة بل يثابون على ذلك فاذا زوجها صح ولا عبرة بظنه
لان خلاف الظن الحقيقي لا يقدح في صحة العقود على الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)